

## الإدارة العامة للجمارك

تعليمات جمركية رقم ( ٨ ) لسنة ٢٠٢٥

بشأن إضافة مواد إلى الجدول رقم ( ١ ) من قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣

في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها وإتجار فيها

مدير عام الإدارة العامة للجمارك :

بناءً على كتاب وزارة الصحة رقم ( ٨٣-١٣٤٠٤ ) المؤرخ في ٢٠٢٥/٢/١٠ والمقيد لدينا بواردة السجل العام رقم ١٠٠٩ بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٦ بشأن قرار السيد / وزير الصحة رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٠ والمتضمن الآتي:

### مادة أولى

تضاف المادة التالي ذكرها أدناه إلى الجدول رقم ( ١ ) من قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها وإتجار فيها .

اسم المخدر	الاسم الكيميائي
بوتونيتازين BUTONITAZENE	N,N-Diethyl-2- (4-butoxyphenyl)methyl -5-nitro-1 H-benzimidazole-1-ethanamine

### مادة ثانية

يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم نحو التقيد بالقرار الوزاري المذكور والعمل على تنفيذه إعتباراً من

تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في ٢٠٢٥/٢/١٦ م .

للعلم والعمل بموجبه ،،،

صدر بتاريخ : ٢٠٢٥/٣/٣٠ م

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك

مطلق تركي صعب سالم  
مدير عام الإدارة العامة للجمارك بالتكليف

نسخة إلى :

- فريق ديوان المحاسبة.
- السيد / وكيل وزارة الإعلام / لنشر التعليمات في الجريدة الرسمية الكويت اليوم.
- مكتب العلاقات العامة (نشر التعليمات في الموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك)
- أ. شمس العليان